

هل تنال المرأة أجر صلاة الجماعة إذا ذهبت للمسجد؟

السؤال : إذا ذهبت المرأة للمسجد لصلاة التراويح أو أي فرض ، فهل لها نفس أجر الرجل وأجر الجماعة ، أم هذا الأجر مختص بالرجال فقط ؟ مع العلم أنها تذهب بالحجاب الشرعي الكامل.

□

الجواب :

الحمد لله

أولاً :

صلاة المرأة في بيتها ولو منفردة أفضل وأعظم أجراً من صلاتها في المسجد ولو جماعة ، دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (8/231):

"اتفق الفقهاء على أن صلاة الرجل في المسجد جماعة أفضل من صلاته منفرداً في البيت ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة) وفي رواية : (بسبع وعشرين درجة) - متفق عليه - .
أما في حق النساء فإن صلاتهن في البيت أفضل ؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً : (خير مساجد النساء قعر بيوتهن) - رواه أحمد في " المسند " (6/297) وحسنه محققو المسند " انتهى .

وانظر جواب السؤال رقم (90071) .

أما فضل صلاة الجماعة في المسجد فهذا خاص بالرجال ، لأنهم هم المأمورون بالخروج إليها ، إلا صلاة العيد ، فتضاعف للنساء أيضاً ، لأنهن مأمورات بالخروج إليها ، ولهذا قال ابن دقيق العيد رحمة الله :
" فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد ينبغي أن تتساوى مع الرجل ، لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً " انتهى .

" إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " (1/193) .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله :

" وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي خرجه البخاري : (صلاة الرجل في الجماعة تضعف) وهو يدل على أن صلاة المرأة لا تضعف في الجماعة ؛ فإن صلاتها في بيتها خير لها وأفضل " انتهى .

" فتح الباري " (4/34) .

ونحوه ما قاله الحافظ ابن حجر في شرح حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، ومنهم : (رجل معلق قلبه في المساجد) ، فذهب الحافظ إلى أن هذا خاص بالرجل ، لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد .

" فتح الباري " (2/147) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" التضعيف الحاصل في صلاة الجماعة يختص بالرجال ؛ لأنهم هم المدعوون إليها على سبيل الوجوب ، ولهذا كان لفظ الحديث : (صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه ، خمساً وعشرين ضعفاً) .

وعلى هذا؛ فإن المرأة لا تنال هذا الأجر، بل إن العلماء اختلفوا في مشروعية صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال في المصليات التي في البيوت، أو التي في المدارس، فمنهم من قال: إنه تسن لهن الجماعة. ومنهم من قال: إنه تباح لهن الجماعة. ومنهم من قال: إنه تكره لهن الجماعة " انتهى.

وانظر جواب السؤال رقم: (12093).

والله أعلم.

□